قرار تعقيبي مدني عدد 14733

مؤرخ في 27 سبتمبر 2007

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

: شخصي.

: الفصلان 56 و58 من مجلة الأحوال الشخصية والفصل 4 من مجلة حماية الطفل.

: سكن الحاضنة، محل الزوجية، مصلحة المحضون الفضلى.

:

تقر فقه القضاء على إعتبار ان الإسكان تُراعى اده مصلحة المحضون باعتبار ان الحاضنة ي هذا الفرع تابعة للمحضون المعني مباشرة ان.

صدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت 147ـــدد والمقدم بتاريخ 08 مارس 2007 من الأستاذة صبيحة الزرلي المحامية لدى التعقيب.

كوثر.

عبد المجيد.

ضا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة اف بصفاقس تحت عـــ17995ـــدد بتاريـــخ 2007/0 والقاضي بقبول مطلبي الإستئناف شكلا لأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه فيما به بخصوص إبقاء المستأنفة بمحل الزوجية اء من جديد بإلزام المستأنف بأن يؤدي لها مائتي شهريا بعنوان منحة سكن بوصفها حاضنة تدفع

لها بداية من تاريخ مغادرتها لمحل الزوجية إلى زوال الموجب وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك بالحطّ من الغرم الأدبي المحكوم به إلى عشرة الاف دينار ومن الجراية إلى مائة وثلاثون دينار ومن نفقة الإبنتين إلى مائة دينار وبإعفاء كل واحد من المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليه وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض طلب الغرم الملتمس من الطرفين.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعـــد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنـ والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى محكـ الدرجة الأولى عارضا أنه تزوج بالمدعى عليها خا سنـــ1992ـــة وأنجبا أبناء وأن العلاقة الزوجية سا بينهما بشكل تعذّر معه إستمرارها لذلك فهو يط إيقاع الطلاق بينهما إنشاء منه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت المحـ الإبتدائية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 06/1/6 تحت عـــ53937ـــدد بإيقاع الطلاق بين الزوـ

نفقة أولى بعد البناء إنشاء من الزوج والمصادقة على القرارات القنوية الصادرة بتاريخ 24 ماي 2005 والزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها ثلاثة عشر ألف دينار لقاء ضررها المعنوي من الطلاق كالزامه بان يصرف لها مبلغ مائة وثمانين دينارا شهريا كجراية عمرية بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها إلى زوال الموجب القانوني تعويضا لها عن الضرر المادي كتعريضه لفائتها بمبلغ مائتين وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي والترافع محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المحكوم ضده في الأصل بناء على الشطط الوارد في العرائض المحكوم بها لفائدة الزوجة وكذلك النزل بالنسبة لنفقة الأبناء.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الحكم المستأنف بالحكم السالف الإشارة إليه أعلاه سندا وتعليلا.

فطعنته الطاعنة بالنسبة له :

الطعن الأول : ضعف التعليل وتحريف الوقائع

1) في خصوص تقدير الجراية العمرية ونفقة الأبناء :

فولا أن محكمة الحكم المستأنف تولت تعديل الحكم الإبتدائي فيما يتعلق بالجراية العمرية ونفقة الأبناء معتبرة أن ما قضت به محكمة البداية يعد مشططا ولا يتناسب ودخل الزوج وما له من إلتزامات مالية سابقة لدعوى الطلاق وأنه عملا لما عللت به المحكمة قبل المعقبة قد أثبتت وأن دخل الزوج متغير لكونه يعمل أجيرا سائقا في وزارة العدل فضلا عن ما له أملاك توفر له الدخل الوفير رغم ما له من قروض بما يكون معه الحكم المستأنف قد شابه ضعف في التعليل في خصوص ما يتعلق بجراية الزوجة وكذلك نفقة الأبناء وتحريف الوقائع.

2) في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الطلاق :

فولا أن محكمة الحكم المستأنف عللت قضاءها بالتخفيض في مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي إستنادا إلى أن العلاقة الزوجية الرابطة بين الطرفين لم تكن علاقة مأسوف عليها من الزوجة نظرا لما شاب هذه العلاقة من عدم إستقرار وخصام وأن هذا التعليل لا يمكن أن تعتبره مستساغا نظرا لأن الضرر الأدبي الناجم عن الطلاق يقدر على أساس النتائج الناجمة عنه للطرف المتضرر على ذلك كالمساس بأدبيات والحق الأسي والألم به وحرمانه من الحياة الزوجية ونقص حظوظه في الزواج من جديد مع إعتبار الظروف الخاصة لكل من الزوجين كالسن ومدة الحياة الزوجية التي قضياها معا وليست على الأسباب والدواعي التي أدت إلى الطلاق وأن الطلاق الذي سلط على المعقبة كان له بعض الأثر وأضر بها معنويا فضلا عما ستتحمله من أعباء لكونها ستكون هي الحاضنة والمسؤولة على تربية الأبناء مما يكون معه وأن تبرر محكمة الحكم المستأنف لم يكن مؤسسا على ما له أصل صحيح بالملف فضلا عما شابه من ضعف في التعليل وطلب النقض.

الطعن الثاني : في مخالفة القانون وتحديدا أحكام الفصل 31، 46 و52 من م.أ.ش

فولا أن المعقبة ومحضونيها كانوا يعيشون في مستوى إجتماعي مرتفع وأنه بسبب هذا الطلاق سيجدون أنفسهم يعيشون في ظروف مالية واجتماعية صعبة للغاية وأن مبلغ النفقة والجراية العمرية وكذلك منحة السكن المحكوم بها راعت فيها محكمة الحكم المستأنف مصلحة المعقب ضده دون الأخذ بمصلحة المعقبة

كما أنها لم تأخذ بعين الإعتبار حقيقة
ي والإجتماعي والنفسي لكلا الطرفين
ها تطبيه أحكام الفصول 46 و52 خاصة
ى بصدد مزاولة التعليم بمدرسة إبتدائية
ن محل الزوجية بما يكون معه إيقاؤهم بذلك
و الضامن لاستقرارهم إجتماعيا ونفسانيا
صة وأن مبلغ المائتي دينار المحكوم به
عنوان نفقة لا يمكن بواسطته أن تعد محلا
ى مستوى خاصة قريبا من المدرسة التي
ن بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد خالفت
الفصول 31، 46 و52 من م.أ.ش وطلب النقض.

المحكمـــة

في الفرع الأول والمتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع :

في الوجه الأول من الفرع الأول بالنسبة للمطعن المذكور والمتعلق

بالوجه والفرع الثاني منه والمتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي :

حيث تركز هذا المطعن في هذا الفرع منه حول
ر الغرم المادي والمعنوي المحكوم به للمعقبة من
ء الطلاق إنشاء من زوجها.

وحيث لا جدال في أن ما تضمنه المطعن إنما
ر في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع
قدرها للغرم المحكوم به وهي مسألة واقعية
ص بها محكمة الأصل دون رقابة عليها من طرف
طة التعقيب شريطة التعليل.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن
طة بمصدرته تولت بيان العناصر التي إعتمدتها
الظروف الحافة بالقضية عند إسنادها للغرمين المطالب
ه الكثر تعليلها كافيا ومستساغا واقعا وقانونا لذلك رد

عن المطعن الثاني والمتعلق بمخالفة القانون والجزء الثاني من

الفرع الأول من المطعن الأول والمتعلق بنفقة الإبنين :

حيث أن محكمة التعقيب لا تعتبر محكمة موضوع فهي لا تراقب أصلا سلطة القاضي التقديرية بطريق مباشر وإنما تراقبها عن طريق مراقبة مصادر الحصول على عناصر التقدير الذي قام بها قاضي الموضوع.

وحيث تنعى الطاعنة على محكمة الأساس كيفية تقديرها لمعين النفقة المحكوم به لفائدة الإبنين والحط منه رغم دخل الزوج المحترم كما تنعى عليه إبدال السكن بمنحة سكن في حين أن الإبنين في حاجة ماسة إلى الإستقرار خاصة وأن محل الزوجية يقع بالقرب من مدرستهما وهو ما سيمس بمعنوياتهما واستقرارهما في ظل ما تعودا عليه من العيش عند قيام الحياة الزوجية.

وحيث لا خلاف وأن فقه قضاء هذه المحكمة إستقر على إعتبار أن الإسكان تراعى في إسناده مصلحة المحضون باعتبار وأن الحاضنة تكون في هذا الفرع تابعة للمحضون المعني مباشرة بالإسكان وهو فارق هام له تأثيره على وجاهة الطلب وأن المحكمة في هذا الفرع من الطلب يجب أن تراعي بدرجة أولى مصلحة الطفل الفضلى والأخذ بها كأساس عند البت في موضوع السكن خاصة وأن الحاضنة ليس لها ملك خاصا بها يكفيها وابنيها من حيث الإتساع والمرافق.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وأن المحل الذ يقطن به الطفلان صحبة والدتهما والذي أعده والد كمحل زوجية بالقرب من المدرسة التي يزاولان تعلمهما فضلا عن أن هذين الطفلين قد إستأنسا بالمع به وأن سكناهما فيه يوفر لهما شيء من الإطمئ

لتعودهما على العيش به ولقربه من مدرستهما أين يوجد رفاقهما.

وحيث من جهة أخرى فقد اتضح من خلال أوراق الملف وأن المعقب ضده يملك عديد الأملاك الأخرى تتمثل في مجموعة من الشقق والدكاكين التي إلى جانب وأنها تدر عليه دخلا محترما فهو بإمكانه أن يقطن بشقة منها بما يكون معه وأن محكمة الحكم المنتقد لما نقضت الحكم الإبتدائي في فرعه المتعلق بإبقاء الزوجة بمحل الزوجية وأسندتها منحة سكن تكون بقضائها قد جانبت الصواب ولم تراع المبادئ الواردة بمجلة الأحوال الشخصية والمتعلقة أساسا بوجوب الأخذ بمصلحة المحضون عند النظر في فروع دعوى الطلاق فضلا على أن الحاجة الملحة للسكن أصبحت ضرورة لا بد منها من المطلقة وابنيها وتعين على هذا الأساس نقضه وكذا الشأن بالنسبة لمعين النفقة المحكوم به لفائدة الطفلين خاصة وأن الأب ميسور الحال والطفلين لازالا بصدد الدراسة وأن مبلغ المائة دينار المحكوم به لكل منهما لا يمكن أن يفي بأبسط احتياجاتهما بالنسبة لمستوى العيش الذي من المفروض أنهما إستئنسا به لما كانا مع والديهما وتعودا عليه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا الأصل بنقضه في خصوص الفرع المتعلق الإبنين ومنحة السكن وإحالة القضية على م الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيه بهيئة وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعن الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن المدنية الثامنة يوم الخميس 27 سبتمبر 2007 السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدتين السويسي ونجيبة الشريف وبحضور المدعي السيد محمد الكامل سعادة وبمساعدة كاتبة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في